قــرار وزاري
رقـم ٧٣٠ / ٢٠٢٤
بشـأن تنظيـم الانتقـال المؤقـت
للقوى العاملة غير العمانية بين منشآت القطاع الخاص

استنادا إلى قانـون العمل الصادر بالمرسوم السلطانـي رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم تنقل القوى العاملة غير العمانية بين منشآت القطاع الخاص بصفة مؤقتة بالأحكام الواردة في هذا القرار.

المـادة الثانيـــة

يشترط لتنقل القوى العاملة غير العمانية بين منشآت القطاع الخاص بصفة مؤقتة الآتي:

١ - ألا ينقل العامل في مهنة تم تعمينها.

٢ - أن ينقل العامل في مهنة من ذات فئة مهنته، وبما يتناسب مع طبيعة مهنته قبل النقل.

٣ - موافقة العامل على الانتقال للعمل لدى منشأة أخرى.

٤ - أن يكـون العامـل مضـى على عمله فـي المنشـأة المنقـول منهـا مـدة لا تقـل عـن (٦) ستـة أشهـر.

٥ - أن تكون حالة تصريح العمل للعامل المنقول (نشط)، وألا يكون قد تبقى على انتهائه أقل من (٦) ستة أشهر.

٦ - ألا تتجاوز مدة الانتقال (٦) ستة أشهر للعامل الواحد، في العام الواحد.

٧ - ألا تكون المنشأتان قد تم إيقاف خدماتهما من قبل الوزارة.

٨ - ألا توجد على أي من المنشأتين التزامات مالية لدى الوزارة.

٩ - التزام كلتا المنشأتين بنسب التعمين المقررة.

١٠ - ألا تزيد نسبة العمال المنقولين من المنشأة على (٥٠٪) من عدد العمال المسجلين لديها.

١١ - ألا تزيد نسبة العمال المنقولين إلى المنشأة على (٥٠٪) من عدد العمال المسجلين لديها.

١٢ - تسجيل الانتقال لدى الوزارة وفق النموذج المعد لذلك.

المادة الثالثة

تلتزم المنشأة المنقول إليها العامل بصفة مؤقتة بالآتي:

١ - عدم تشغيل العامل بعد انتهاء فترة الانتقال.

٢ - تحمل جميع الحقوق والالتزامات المقررة للعامل خلال فترة الانتقال.

٣ - تسليم العامل أجرا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه من المنشأة المنقول منها وبذات المزايا والشروط، وذلك عن طريق نظام حماية الأجور المتبع.

المادة الرابعة

في حال ترك العامل للعمل لدى المنشأة المنقول إليها تلتزم بإبلاغ المنشأة المنقول منها بذلك فورا، مع تقديم ما يثبت ذلك، وعلى المنشأة الأخيرة تقديم بلاغ ترك العمل وفق إجراءات الوزارة.

المادة الخامسة

تحسب فترة انتقال العامل ضمن مدة خدمته الفعلية.

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ / ٦ / ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٤م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل